

Distr.: General
3 April 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه

و ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون
الدولي

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات
٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أولا - مقدمة

١ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٥٢/٥٥ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين". وفي الفقرة ٣ من ذلك القرار، وجهت الجمعية انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها بشأن مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)، بالصيغة التي أُحيل بها إلى لجنة الصياغة^(١).

٢ - وحتى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، وصل رد من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وترد في الفرع الثاني أدناه التعليقات والملاحظات على مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) وذلك حسب تسلسل أرقام المواد مادة تلو مادة. وسوف تصدر أي ردود أخرى كإضافات لهذا التقرير.

ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ملاحظات عامة

تكرر المملكة المتحدة تأكيدها لارتياحها العام للتوجه العام لأعمال اللجنة ومقرها الخاص بشأن هذا الموضوع، وتقدم تعليقاتها في هذا السياق.

العنوان

ترحب المملكة المتحدة بالإيجاز الذي يتسم به العنوان الجديد، وهو "اتفاقية بشأن منع الضرر الجسيم العابر للحدود"، وتؤيد حذف عبارة "النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". ويمكن تحسين العنوان كذلك بحذف كلمة "الجسيم" باعتبارها عنصرا من عناصر التعريف يفضل تركه لمتن النص. وينبغي أن تظل عبارة "أنشطة خطيرة" محذوفة، حيث إنها لا تعبر عن نص المادة ١. غير أنه يفضل أن تضاف إلى العنوان إشارة

(١) يمكن الاطلاع على نص مشروع المواد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفصل الثامن، باء - ٣، الفقرة ٧٢.

واضحة إلى نوع الضرر الذي تشمله الاتفاقية. وقد ترغب اللجنة في النظر في إمكانية استخدام العنوان التالي (متضمنا الكلمات الموضوعية بين معقوفين أو بدونها):

”الاتفاقية [الإطارية] المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أفعال تنطوي على مخاطر [مرتبة على هذا الضرر]“.

فإذا كانت النية متجهة إلى اعتماد الصك النهائي في صورة اتفاقية إطارية، فيفضل إدراج كلمة ”الإطارية“ في العنوان. بيد أنه يبدو أن طبيعة النص بصيغته الحالية تجعله يظهر وكأنه اتفاقية قائمة بذاتها، وليس اتفاقية إطارية. وتحويله إلى اتفاقية إطارية سيتطلب إدخال بعض التعديلات الطفيفة على متن النص لإفساح المجال مثلا لاتفاقيات و/أو إعلانات أخرى في إطارها.

المادة ١

تشير المملكة المتحدة إلى تعليقاتها الختية بشأن المادة ١ التي وردت فيما قدمته يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ (A/CN.4/509، ص ٩). وحيث إنه يُقترح الآن اعتماد مشاريع المواد في شكل صك ملزم، فإن المملكة المتحدة ترى أن من الضروري أن يتم تحديد نطاق المواد على نحو أدق، أو أن يتضمن الصك، على الأقل، آلية لتقديم التحديد اللازم. واقترحت في التعليق الذي سبق تقديمه ثلاث طرق يمكن استخدامها لإدراج توضيحات بشأن الأنشطة المشمولة بالاتفاقية. ويمكن استخدام أي من هذه الطرق أو كلها، مثلا عن طريق إعداد قائمة بالحد الأدنى من الأنشطة الرئيسية التي ستم تغطيتها؛ وإلزام الدول الأطراف بأن يقوم كل منها بتحديد ما يشتمل على مخاطر أو يسبب ضررا جسيما عابرا للحدود من الأنشطة الإضافية التي تتم داخل إقليمه أو تخضع لولايته أو لسيطرته؛ والإشارة إلى الأنشطة التي تدخل في نطاق الاتفاقية المحددة بصورة أكثر تفصيلا في الاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدول المجاورة أو الدول المشتركة في منطقة واحدة.

وترى المملكة المتحدة أن توفير آليات لتحديد الأنشطة التي ستطبق عليها المواد، كتلك الآليات المقترحة أعلاه، أمر يتناسب تماما مع مفهوم الاتفاقية الإطارية.

المواد ٢ و ٨ [٩] و ٩ [١٠]: الدول التي يحتمل أن تتأثر

توصلت المملكة المتحدة إلى أن عبارة ”الدول التي يحتمل أن تتأثر“ وتعريفها الوارد في الفقرة (هـ) من المادة ٢ لا يتفقان تماما مع عبارة ”مخاطر التسبب في خطر جسيم عابر للحدود“ وتعريفها الوارد في الفقرة الفرعية (أ). فحيث إن احتمالات تسبب ”المخاطر المنطوية على ضرر عابر للحدود“ في ضرر جسيم تعد احتمالات ضئيلة، فلن يكون هناك

جمهور أو دولة محتمل أن تتأثر. وبالتالي فإن مفهوم المخاطر كما هو معرف في الفقرة الفرعية (أ) مفهوم محوري في هيكل المواد، وينبغي أن يظل كذلك.

ولكي تصبح الفقرة الفرعية (هـ) متسقة مع الفقرة الفرعية (أ)، يمكن إعادة صياغتها بحيث تشير إلى الدولة التي يوجد بها خطر يهدد بوقوع ضرر جسيم عابر للحدود. ويمكن الإشارة بطريقة أنسب إلى تلك الدولة بـ "الدولة الممكن تأثرها".

والمادة ٨ بصيغتها الحالية لا تفرض سوى إعلام الجمهور الذي يحتمل أن يتأثر، والمادة ٩ لا تفرض سوى إعلام الدول التي يحتمل أن تتأثر. كما أن المادتين ١٠ و ١١ تنطبقان على "الدول المعنية" المعرفة في المادة ٢ (و) بأنها تشمل "الدول التي يحتمل أن تتأثر"، ولكن هذه العبارة لا تشمل جميع الدول المعرضة للمخاطر. ويترتب على ذلك عدم انطباق المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ على بعض الأنشطة التي تدخل في نطاق مشروع الاتفاقية. وترى المملكة المتحدة أنه ينبغي أن تنطبق هذه المواد على كل هذه الأنشطة.

وتعتقد المملكة المتحدة أن إدخال التعديل المقترح على الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢ بإمكانه أن يحقق الاتساق عن طريق الإحالة إلى الدول الممكن تأثرها والجمهور الممكن تأثره في النص بأكمله بدلا من الإشارة إلى احتمال التأثر.

المادة ٧ [٨]

ترحب المملكة المتحدة بالاستعاضة عن كلمة "تقدير" بكلمة "تقييم" في متن هذه المادة. ولكن يبدو أنه لا يزال هناك بعض أوجه عدم الاتساق بين عنوان هذه المادة ونصها. إذ يجب بالضرورة أن ينطوي "تقييم الأثر البيئي" المذكور في العنوان على تقييم لكامل الأثر البيئي المترتب على النشاط المقترح داخل إقليم الدولة المصدر وخارجه. وبذلك لا تنطبق الالتزامات الناشئة عن المادة ٩ إلا في حالة ما إذا كان الغرض من التقييم هو معرفة ما إذا كان هناك خطر يهدد بوقوع ضرر جسيم عابر للحدود، غير أن التقييم لا يمكن إجراؤه واقعا فيما يتصل فقط بالبعد العابر للحدود.

وتفضل المملكة المتحدة أن تفرض هذه المادة أن يستند قرار الإيدان بأي نشاط إلى تقييم لما يمكن أن يترتب على النشاط المقترح من أثر على البيئة، بما في ذلك وقوع الضرر العابر للحدود.

ومع ذلك، فإذا احتفظ نص المادة بصيغته الحالية، لزم تعديل عنوانها خشية أن يفهم أن التقييم المشار إليه هو من قبيل "تقييم الأثر البيئي" بالمعنى الذي جرت العادة على استخدام هذا المصطلح به كما في المبدأ ١٧ من إعلان ريو على سبيل المثال. ويمكن مثلا

إضافة صفة "العابر للحدود" إلى المصطلح أو الاستعاضة عن "البيئي" بـ "العابر للحدود".

العلاقة بين المواد ٣ و ١٠ و [١١] و ١١ و [١٢]

لا تزال المملكة المتحدة قلقة من أن يتم تفسير مفهوم الحلول المستندة إلى التوازن العادل بين المصالح بطريقة تؤدي إلى تقويض مهمة المنع المحددة في المادة ٣. إذ يمكن أن يفهم مثلاً على أن المراد منه هو اعتبار بعض الحلول الممكنة فيما يتصل بتنفيذ المهمة المنصوص عليها في المادة ٣ حلولاً غير مقبولة أو غير عادلة.

وتتفق المملكة المتحدة في الرأي مع تفسير المقرر الخاص للعلاقة التفاعلية التبادلية القائمة بين هذه المواد كما هو محدد بخط أسود عريض في الفقرة التي تبدأ بـ "الملاحظة الهامة" في نهاية المرفق بتقريره الثالث (A/CN.4/510). وترى المملكة المتحدة أن من الضروري إضافة توضيح لهذا الأثر إلى نص الاتفاقية، بغية إزالة الغموض الحالي. ويمكن الاستعانة بصفة خاصة بالجمليتين الثالثة والرابعة من تفسير المقرر الخاص لإدراج التوضيح في نص المادة ١٠.

المبدأ الوقائي، والملوث يدفع، والتنمية المستدامة

سبق للمملكة المتحدة أن أعربت عن خيبة أملها إزاء عدم زيادة الاهتمام في النص المنقح بمبادئ الأفعال الوقائية، وضرورة أن يدفع الملوث وضرورة أن تكون التنمية مستدامة. وينبغي للدول أن تضع تلك المبادئ في اعتبارها عند البت في الإذن المسبق بأداء أنشطة تنطوي على مخاطر، وعند تشاورها على أساس التوازن العادل بين المصالح. وستبلغ فعالية هذه المبادئ ذروتها إذا ما أُدرجت صراحة في منطوق الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، لم يكتف بروتوكول كرتاخينا للسلامة الحيوية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي بأن كرر في الديباجة التأكيد على النهج الوقائي المنصوص عليه في المبدأ ١٥ من إعلان ريو، وإنما نص صراحة في منطوقه على كيفية تطبيق هذا النهج في سياق البروتوكول (المادتان ١٠ و ١١). وحبذا لو نظرت اللجنة كذلك في إدراج إحالة إلى المبادئ المذكورة أعلاه في واحدة أو أكثر من مواد الاتفاقية التنفيذية. والمملكة المتحدة على يقين من أنه لا ينبغي اعتبار الالتزام بهذه المبادئ مسألة بديهية.